



جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

المدرسة الوطنية العليا للفنون و المهنة
Ecole Nationale Supérieure d'Arts et Métiers

النظام الداخلي للإقامة بالمدرسة الوطنية العليا للفنون و المهنة التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط

النظام الداخلي: هو القانون الذي يتضمن القواعد والشروط التي تحكم إدارة الإقامة بالمدرسة الوطنية العليا للفنون و المهنة التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط من حيث تكوينها وتنظيمها وكيفية تسييرها باعتبارها إقامة وسكن مشترك مخصص للطلبة في فترة دراستهم. ويشمل هذا النظام الداخلي جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالمستفيدين من هذه الإقامة وذلك لضمان حسن التدبير والتسيير وتنظيم العلاقات العامة بين المقيمين أنفسهم وكذا الإدارة المشرفة، مع المحافظة على ممتلكات الإقامة وذلك في جو يسوده الانضباط والاحترام للجميع لتحقيق المصلحة العامة. ويضم هذا النظام قواعد وشروط ثابتة وأخرى متجددة. ويرجع ذلك إلى طبيعة المشاكل التي يعالجها ذات الطابع المتغير في حدود القواعد العامة المنصوص عليها، ليتلاءم مع ظروف كل المستجدات وضرورة استيعابها.

يجب على الطلبة المستفيدين من الإقامة احترام مقتضيات هذا القانون، والذين لا يمثلون له يعتبرون في وضعية مخالفين لهذا القانون.

الفصل الأول: شروط الالتحاق بالإقامة

المادة 1: المدرسة الوطنية العليا للفنون و المهنة التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط مخصصة لإيواء الطلبة أثناء فترة الدراسة الجامعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي.

المادة 2: يقدم الطالب طلب خطي موجه للسيد المدير مصحوبا بملف لمصلحة الشؤون الاجتماعية يضم وثائق التسجيل حسب ما تحدده الإدارة مع إلزامية قراءة وتوقيع القانون الداخلي من طرف المستفيد، والمصادقة عليه.

المادة 3: تعطى الأولوية في الاستفادة من السكن بالإقامة لطلبة المدرسة الوطنية العليا للفنون و المهنة حسب الطاقة الاستيعابية للإقامة مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي.

المادة 4: تعرض الملفات على إدارة المدرسة قصد دراستها ولا تقبل الاستفادة أو إعادة الاستفادة من السكن بالإقامة إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة 5: الوثائق المطلوبة:

- ✓ طلب خطي موجه للسيد المدير.
- ✓ شهادة التسجيل،
- ✓ شهادة طبية مسلمة من طرف المركز الطبي الجامعي،
- ✓ شهادة طبية تؤكد نوعية المرض بالنسبة للأمراض المزمنة.
- ✓ 04 صور شمسية.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادقة عليها
- ✓ شهادة السكنى الإدارية
- ✓ شهادة الدخل السنوي للوالدين الصادرة عن استلام الضرائب،
- ✓ شهادة إدارية بشأن الدخل السنوي للوالدين الصادرة عن السلطات المحلية،

- ✓ نسخة من القانون الداخلي موقع من طرف المعني بالأمر ومصادق عليه من طرف السلطات المحلية، يمكن للراغب في السكن تعزيز ملفه بإدلائه بمبررات أخرى على سبيل المثال (شهادة عدم الشغل للوالدين (بدون مهنة)، شهادة التحمل العائلي، شهادة الاحتياج،

الفصل الثاني: المستحقات والواجبات بالإقامة

المادة 6:

- ✓ ضرورة أداء جميع المستحقات والواجبات بعد قبول طلب الراغب في الاستفادة من السكن. تؤدي هذه المستحقات نقدا مقابل وصل لكل طالب دفعة واحدة مسبقا للسنة الجامعية بأكملها على الشكل التالي:
- ✓ المبلغ الاجمالي هو 2500 درهم سنويا (250 درهم شهرياً)، من شهر سبتمبر إلى شهر يونيو (10 أشهر)
- ✓ وضمان بقيمة 300 درهم تدفع مسبقا، خاصة بالتجهيزات الموضوعية تحت تصرف الطالب مدة مكوثه بالإقامة قابلة للاسترجاع في نهاية السنة في حالة عدم الحاق اضرار بالغرفة أو المرافق التابعة للإقامة.
- ✓ في حالة تجاوز الخسائر مقدار الضمان الذي قدره 300 درهم، فان الطالب ملزم بتأدية تكملة المصاريف المترتبة.
- ✓ يجب على المقيم المهتم بالسكن في شهر يوليوز تقديم طلب الاستفادة من السكن مصحوبا بمبلغ 250 درهم قبل نهاية شهر يونيو.

- ✓ ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أن أي طالب شرع في السكن بالإقامة لا يحق له استرجاع مستحقات الأسدس الجاري (Semestre entamé)
- الأسدس الأول: من شتنبر إلى يناير
- الأسدس الثاني: من فبراير إلى يونيو

المادة 7 :

- تسلم للطالب المسجل بصفة نهائية بالإقامة الجامعية للمدرسة بطاقة القاطن صالحة لمدة سنة جامعية واحدة وتخول له حق ولوج الإقامة، واستعمال مرافقها المخصصة للطالب، كما تعتبر بطاقة شخصية لا يجوز لغير صاحبها استعمالها.

المادة 8:

- يعتبر الطلبة القاطنون بإقامة المدرسة مسؤولين جماعة وفرادى عن التجهيزات الموضوعية تحت تصرفهم مدة مكوثهم بالغرفة، ويوقع كل طالب منهم بهذا الشأن جردا مع المسؤول عن الإقامة حال الالتحاق بها وعند مغادرتها.

المادة 9:

- ✓ على الطلبة القاطنين مغادرة الإقامة بصفة نهائية قبل نهاية شهر يونيو،
- ✓ يجب على الطلبة القاطنين إخبار المصلحة المعنية بتاريخ المغادرة قصد معاينة حالة التجهيزات الموضوعية تحت تصرفهم منذ التحاقهم بالإقامة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة
- ✓ كل من يرغب في السكن خلال شهر يوليوز يستوجب عليه تقديم طلب الاستفادة من السكن مصحوبا بمبلغ 250 درهم قبل نهاية شهر يونيو.
- ✓ للإدارة الحق في منع المقيم من الدخول للإقامة في حالة عدم أداء المستحقات.
- ✓ في حالة عدم أداء مستحقات الإقامة يمنع الطالب من سحب أي وثيقة أو شهادة تتعلق به من الجامعة أو المدرسة.

المادة 10:

- تسهر إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني على مايلي :
- ✓ ضمان حسن تدبير وتسيير الإقامة بالمدرسة
- ✓ العمل على توفير أحسن الظروف الملائمة لاستقبال المقيمين.
- ✓ العمل على ضمان الأمن والنظافة
- ✓ وضع نظام ملائم للوقاية والصحة
- ✓ التكفل بصيانة التجهيزات
- ✓ وضع أحسن الوسائل لصيانة التجهيزات والمنشآت بالإقامة بالمدرسة

- المادة 11: ضرورة احترام التوجيهات الأمنية، والوقائية، والمحافظة على التجهيزات المخصصة لذلك.

الفصل الثالث: القوانين التنظيمية

المادة 13:

- ✓ لا يسمح بولوج الإقامة لغير القاطنين بها
- ✓ لا يسمح للطلبة القاطنين ولوج الإقامة إلا بعد الإدلاء ببطاقة القاطن ، كما يتعين الإدلاء بها كلما طلب منه ذلك

المادة 14: على الطالب المقيم احترام راحة وهدوء الطلبة القاطنين وعدم إزعاجهم مهما كانت الدواعي والأسباب.

المادة 15: على الطلبة القاطنين ارتداء لباس محترم يليق بالطالب داخل حرم المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني.

المادة 16: لا يمثل الطالب المقيم في الإقامة إلا نفسه ولا يجوز له النيابة عن أي طالب آخر.

المادة 17: يلتزم الطالب المقيم بتمكين إدارة الإقامة بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والأمن ومراقبة الغرفة.

المادة 18:

يمنع منعاً كلياً ولوج الطلبة القاطنين الذكور إلى الأجنحة المخصصة للإناث، ويمنع كذلك منعاً كلياً على الطالبات القاطنات ولوج الأجنحة المخصصة للطلبة الذكور.

المادة 19:

- ✓ على الطلبة القاطنين بالإقامة الاهتمام بغرفتهم وترتيب الحاجيات في أماكنها،
- ✓ على الطلبة القاطنين المحافظة على نظافة المرافق الصحية وسلامتهما،
- ✓ على الطلبة القاطنين المحافظة على نظافة المطبخ والثلاجات والآلات الكهربائية المخصصة للطبخ المتواجدة به
- ✓ على الطلبة القاطنين وضع الأزبال في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 20: الطلبة القاطنون مسؤولون عن الحوادث التي يمكن أن تحدث بغرفتهم أو المرافق التابعة للغرفة.

المادة 21: الإدارة لا تتحمل مسؤولية تعرض المقيمين إلى السرقات التي يمكن أن تحدث داخل غرفهم أو المرافق التابعة لها.

المادة 22: الممنوعات داخل الإقامة

- ✓ يمنع على الطلبة المغادرين للإقامة بصفة نهائية وبعد استكمال إجراءات المغادرة الدخول إلى الإقامة.
- ✓ يمنع دخول غير المقيمين إلى غرف الإقامة مهما كانت الدواعي والأسباب
- ✓ يمنع ترك الحاسوب والهاتف النقال موصول بالكهرباء أثناء النوم أو عند مغادرة الغرفة تجنباً للحريق.
- ✓ يمنع استعمال الأجهزة الكهربائية داخل الغرفة تجنباً للحريق.
- ✓ يمنع استعمال قارورات الغاز والأفران الغازية والكهربائية وأجهزة المقاومة الكهربائية. (تلفاز-مدفئة-فرن-غلاي....) داخل الغرفة تجنباً للحريق.
- ✓ يمنع تغيير وضعية التجهيزات.
- ✓ يمنع تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين أو تبديل الأقفال.
- ✓ يمنع تكسير وتخريب تجهيزات ومحتويات الإقامة.
- ✓ يمنع حيازة كل ما من شأنه إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالطلبة والمؤسسة سواء مواد خطيرة أو سامة أو منشورات محظورة.
- ✓ يمنع التدخين داخل الإقامة باعتبارها فضاء خالي من التدخين ومشتقاته.
- ✓ يُمنع منعاً باتاً إدخال أي مواد محظورة أو غير مشروعة في مقر الإقامة (المشروبات الكحولية ، المخدرات ، الأسلحة ... ،
- ✓ يمنع التجمع أو الاستحواذ على الفضاء والأماكن المشتركة: (الممرات -البهو-السلام-المطبخ...)
- ✓ يمنع وضع الأشياء الخاصة بالطالب بالفضاء والأماكن المشتركة: (الممرات - البهو - الأسطح-السلام)
- ✓ يمنع ترك صنابير الماء أو مصابيح الكهرباء أو الثلاجات مفتوحة.
- ✓ يمنع رمي الأزبال في الفضاء المشترك أو الفردي: (الممرات - البهو - الأسطح-المطبخ). أو من النوافذ.
- ✓ يمنع نشر الغسيل على نوافذ الغرفة.

✓ يمنع تربية الحيوانات داخل الإقامة.

المادة 23: القوانين التأديبية

تترتب على مخالفة مقتضيات النظام الداخلي إصدار اللجنة التأديبية إحدى العقوبات التالية:

- ✓ إنذار.
- ✓ توبيخ.
- ✓ الطرد المؤقت من الإيواء بالإقامة.
- ✓ الطرد النهائي من الإقامة.
- ✓ الإحالة على العدالة
- ✓ يمكن عدم احترام الترتيب السابق للعقوبات أخذاً بعين الاعتبار جسامة الأفعال المنسوبة للطالب المخالف.

أشهد أنا الممضي أسفله أنني قرأت هذا النظام الداخلي وأتعهد بالالتزام به:

الاسم العئلي:

الاسم الشخصي:

رقم ب ت و: مسلمة في

بتاريخ:

المؤسسة:

توقيع القاطن (ة)

تسبقها كلمة " اطلعت و وافقت على "